

او كبره بدون رظاها ولوا بوجها
 او بدون رظا صيت به او لغير من
 اذنت لهاب لنقص له مع الوطاني
 لكل **فصل** واليكاز فيها موقوف
 لا ينفذها اجاره العقيد غير مشرو
 ظا يكون المبركدا وكالشرط اجزا
 نا العقيد لا المهر وكالاجارة التمكين
 بعد العلم **فصل** ولها الاضناع قبل
 الدخول برظا الكبره وولي مال
 الصغره حتى يسمي ثم حتى يقرب
 ثم حتى يلم لال رايدة الى اجتنابته
 او تغلبه وان وطنا قبله المصد
 قد جعل لزمه مهرها ولا حد ولا اثبا
 ولا يصوم وليه وتخير بين عينيهما
 وقيمتها ومهر المثل ثم ان طلقا
 قبل

قبل الدخول عاده له فيها يفتقرا
 الوالد ويسقرا بنصف قيمته لها **فصل**
 ولاسى في اقطاع الزوجه طاله يا
 المعتاد لا بغيره او غيرها كاد هة
 وكل البديان لملس البول والاه
 فتلتها مع المهر لها وللغلو طابها وغور
 هما ونصه لغيره صكرة بكر بالعتا
 وبغيره كله **فصل** ويتزوجان على التزا
 حي بالتراضي والافاضا الحاكم قبل الرظا با
 الجبون والخدم وليرص وان عمهما
 وبالرقا وعدم الكفاه ويرجها باللون
 والرقا لعقل وترد بالحب والحض والسر
 وان حدتا لعيد العقيد لا بعد اذ
 حول الا اثلاث الاول ويرجع بالمهر
 لاعلى ولي مبدل لرفق طام بالسه و